

نظام الحسبة في الإسلام و فائدته في العصر الراهن

The Effect of Islamic Accountability System in Modern Era

د. گلزار علی

الباحث:

الاستاذ المساعد قسم العلوم الاسلامی، جامعة عبدالولی خان، مردان

gulzar@awkum.edu.pk

د. شمس العارفين

المعاونين:

الاستاذ المساعد قسم العلوم الاسلامی، جامعة لاهور، لاهور

بخت شید

الباحث بمرحلة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

Abstract

Hisbah is one of the main Islamic institutions. It is meant to play an important role in the control and orientation of social activities so as to lead to a gradual Islamization of all aspects of economic life. The ultimate goal is to discourage the informal growth of corruptive mechanisms existing in most Islamic countries. The system of accountability has started from the age of Prophet (S.A.W) but it has got an administrative form in the caliphate of Hazrat Umar (R.A). In the later periods of Islamic dynasty, it was promoted to a great extent and has played a key role in eliminating the evils from the society. The purpose of accountability is the establishment of a noble society. Thus it includes obliging and urging the public to perform the prayer, paying Zakah, elimination of corruption, vulgarity and nudity, cruelty and injustice, stopping of illegal affairs and drugs, supervision of different departments and accountability beyond any distinction. It has become necessary to institutionalize "Hisbah" activities and enlarge its scope to touch all aspects of social and economic life. "Hisbah" should be regarded as one of the main institutions which will have a vital role in preparing the "Ummah" to face the challenges for the forthcoming events.

Keywords: Hisbah, Zakah, Ummah, nudity, caliphate.

يتعلق وجود القوم والملة بأفرادها كما يتعلق محاسن القوم و مآسيها بأفرادها، لأن الفرد هو جزء أساسي لعمامة القوم و يترتب أثره علي الملة مباشرة فاذا غلبت فيه المآسي فيثقل على القوم وتبقي الملة باسرها غير آمنة، و إذا غلبت فيه صلاحية الخير فينجح حيات و قومه.

ذكر الله سبحانه و تعالى كلتا الصلاحتين (اعنى الخير والشر) ثم بين فوائد الخير بأن الإنسان لو أراد النجاح فعليه

أن يختار طريق الخير، قال الله سبحانه و تعالى: فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّاهَا) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا¹ إذا فكرنا في أسوة النبي ﷺ فنهد منها في استعمال الصلاحية الموجبة وأصولها وطريقها ونجد الأقدم منها نظام الحسبة.

وقد رغب في الأحاديث النبوية في حسبة الفرد كما وفرت أصول الحسبة الجماعية والمراد منه الحسبة العامة لجميع أفراد القوم وسد الجرائم والمآسى، والحسبة لها أثر في إصلاح الشعب والبلد ووقبهم. فإذا كانت الحسنة في الشعب مستوية فيترقي الشعب ويكون النظام معياراً للأنظمة الأخرى، وإذا فقد الاحتساب المتساوي في القوم والشعب فتتنازل القوم يوماً بعد يوم.

والحسبة تنشا في حيز الوجود بالعدل والقضاء فإذا كان نظام المحكمة عدل فيترتب أثره في سائر المجتمع و إذا كان نظام المحكمة فاسداً فلن يسلك المجتمع والبلد سبيل الرقي.

و كان نظام الحسبة في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الرشدين المهديين رضي الله تعالى عنهم بعده، فخلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان دورها في نظم الأمور وإقامة الإدارات المختلفة وازداد فيه نظام الحسبة استحكاماً كالأنظمة الأخرى ويدل عليه استعداده ونشاطه في صلاحه الأحوال وإنه يتولى مسؤوليته بنفسه كما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا²

وبه قد تواجد نظام الحسبة وكان كالإدارة الفعالة القوية في العهود الإسلامية بعده فمن الجدير بالذكر أن نوضح تعريف الحسبة وأهميته وأهدافه.

تعريف الحسبة:

عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.³

و قال العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى: ولاية دينية يقوم وليُّ الأمر بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناسُ تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدينية وفقاً لشرع الله تعالى.⁴

والحاصل من كليهما أن الحسبة هي إقامة شرع الله تعالى والأمن وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نظام الحسبة عبر التاريخ:

ابتدأ نظام الحسبة في زمن النبي ﷺ و كان عليه السلام يتولى بنفسه مسؤوليتها لكن لم تكن في زمانه الشريف إدارة خاصة بهذه التسمية. ثم ابتدأ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نظامها وأقيمت له إدارة مستقلة كالإدارات الأخرى. كما ذكر المحدث المتقي الهندي عن الإمام الزهري أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق.⁵ وذكر: قال العلماء هذا أصل ولاية الحسبة.⁶

يقول المفسر ابن العاشور في الحسبة: والمعروف والمنكر إن كانا ضروريين كان لكل مسلم أن يأمر وينهى فيهما، وإن

كانا نظريين، فإنما يقوم بالأمر والنهي فيهما أهل العلم. وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط مبينة في الفقه والآداب الشرعية... ولما كان تعيين الكفاءة للقيام بهذا الفرض، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتوقفه على مراتب العلم بالمعروف والمنكر، ومراتب القدرة على التغيير، وإفهام الناس ذلك، رأى أئمة المسلمين تعيين ولاية للبحث عن المناكر وتعيين كيفية القيام بتغييرها، وسموا تلك الولاية بالحسبة، وقد أولى عمر بن الخطاب في هاته الولاية أم الشفاء، وأشهر من وليها في الدولة العباسية ابن عائشة، وكان رجلا صلبا في الحق، وتسمى هذه الولاية في المغرب ولاية السوق وقد وليها في قرطبة الإمام مُجَدِّد بن خالد بن مرتيل القرطبي المعروف بالأشج من أصحاب ابن القاسم توفي سنة 220. وكانت في الدولة الحفصية ولاية الحسبة من الولايات النبوية وربما ضمت إلى القضاء كما كان الحال في تونس بعد الدولة الحفصية.⁷

و تطور نظام الحسبة في عهد عمر رضى الله تعالى عنه الي انه عد أساسا لإقامة المحكمة المستقلة في العهد العباسي وبعده بقرن، وكذلك في عهد الفاطمي بمصر و الخلافة العثمانية بتركيا وفى الأندلس وإيران. وقد أخذت الحسبة دورا أساسيا في تطهير المجتمع عن المآسى والمظالم وفي نشر المحاسن والخيرات. ونظام الحسبة بمختلف أشكاله في العصر الراهن يتعلق بالنظام السابق.

نظام الحسبة في باكستان:

ان أساس دولة باكستان على الإسلام لذا بذلت جهود كثيرة ولا تزال تبذل في تكوينه مملكة إسلامية في الحقيقة. فمن ناحية نظام الحسبة ايضا صرفت الجهود الكثيرة التي تلخيصها كالآتي:

- 1- سنة 1996 في الانجليزية و سنة 1998 في الادرية نشر الخبر في إقامة نظام الحسبة والاقتراحات في عمله.
- 2- قد وافقت حكومة خير بختونخوا حسب قانون البلد تحت الشق المذكور وبشفاعة إدارة كونسالية في تفعيل نظام الحسبة و لكنه لم ينفذ بعد.

مقاصد الحسبة وأهميتها:

إن الإسلام أكمل الأديان وأجمعها حيث هدي المسلمين في جميع الأمور والشعب، فكل عمل سواء كان دنيويا أو أخرويا يصدر عن مسلم فيجب عليه أن يتبع فيه أحكام هذا الدين القويم، والغرض الأصلي من إقامة الدولة الإسلامية هو إحياء هذا الدين، فمن أهم واجبات المملكة الإسلامية أن تبذل جهودها الجبارة لإحياء شعائر الإسلام و أحكامه وبه أمرا لله تعالى في كتابه حيث قال: **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**⁸

فقد قررت هذه الآية الكريمة أنه يجب علي المملكة الإسلامية تاسيس مؤسسة قوية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأمن بلاد الإسلام وتكميل المقتضيات الشرعية، وقد علم مما ذكر أن القرآن هو الأساس لنظام الحسبة. والغرض من هذا النظام تنفيذ الأحكام الإلهية وهذا هو القصد الأفضل الأعلى، لأجل ذلك بعث الله عز وجل الأنبياء حيث قال:

وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اِعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ⁹

فدعوة العباد إلى رب العباد ونهيهم عن مساوي الأخلاق وظيفة الأنبياء وغرض بعثهم، ونفس هذه الفريضة توديتها الحسبة في بلاد المسلمين: ويكفي لأهمية الحسبة أن الرسول المعلم ﷺ كان يباشر هذا العمل بنفسه وكان ﷺ يجاسب عماله. فمرة حاسب ابن اللتبية عامل الصدقة حيث أهدى هدايا فزجره علي ذلك، وقال ﷺ: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر¹⁰ وكذا أئمة الصدر الأول يباشرون الحسبة بأنفسهم كما ذكر العلامة الماوردي: والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها¹¹

أغراض الحسبة:

إن هذا الأمر بين أن الإسلام لم يوجب أية مؤسسة لمختلف الشؤون ولكن هناك تنفسح المجال و تتغير الأحوال ويتزايد العمران وتتوسع البلدان وتتابع الكوارث فهناك يفترق الناس إلى مؤسسات تنظم شتات أمورهم وتجمع شملهم ولكن يجب أن تكون هذه المؤسسات موافقة لأصول الشريعة المحمدية. والمقصود من نظام الحسبة أن يشيع الحق والمعروف ويزهق الباطل والمنكر وللحسبة علاقة قوية مع المملكة و لها أثر ظاهر علي الرعية وبهذا تعرف سعتها وسنقدم بعض أشغال الحسبة. وإذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة بأنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فلنذكر بعض أهدافها وأغراضها فيما يلي:

1- منها إقامة الصلوة:

قد علم كل ذي حجر أن الصلوة من أهم العبادات وهي عماد الدين وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة. فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.¹²

فمن أهم واجبات المحتسب أن يحافظ أمر الصلوة وهذا ما قرره القرآن من أهم فرائض الدولة الإسلامية.¹³ قال العلامة ابن تيمية: فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فيألي غيره، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.¹⁴ و على المحتسب أن يودب الناس إذا تركوا صلاة الجماعة كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلوة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم"¹⁵

2- و منها الزكاة:

من واجبات الحسبة أمر الناس بالزكاة لأنها من أهم أركان الإسلام وعلي المملكة الإسلامية أن تكلف الناس

لأدائها. كما هو مصرح به في القرآن الكريم.¹⁶ وفي ذلك قال العلامة الشنقيطي: "فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرن بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر، لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه"¹⁷

و لاشك أن أداء الزكاة علي وجهها مفض إلي إثناء الفقر والإفلاس و يتسبب لغناء فقراء المسلمين. وينبغي للمحتسب أن يقضي حوائج الناس من مال نفسه كما روى أن أعرابيا أتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال:

يَا عُمَرَ الْحَيْرِ جُرَيْتِ الْجَنَّةِ ... أَكْسُ بُنْيَاتِي وَأُمَّهِنَّ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جَنَّةً ... أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْهَبَنَّ. فَقَالَ: وَإِذَا ذَهَبَتْ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

يَكُونُ عَنِّ حَالِي لَتَسْأَلَنَّهُ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَاثُ هَنَّةً
وَمَوْقِفُ الْمَسْئُولِ بَيْنَهُنَّ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةً

قال: فبكى عمر رضي الله عنه حتى خضبت لحيته وقال: يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره، أنا والله لا أملك غيره، فجعل ما وصل به من ماله لا من مال المسلمين؛ لأن صلته لا تعود بنفع على غيره، فخرجت من المصالح العامة.¹⁸

3- المراقبة العامة:

من واجبات المحتسب أن يراقب الناس فإذا رأى أحدا يغير هيئات العبادات المشروعة فعليه إنكارها وإن كان معاندا فعليه أن يودبه، و إذا رأى أحدا يتصدر لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ أو إمام مسجد ولم يامن اغترار الناس به في سوء تاويل أو تحريف آية أو حديث أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله. فالحاصل أن المحتسب مسئول عن كل أمر يخالف فيه الشرع.¹⁹

4- البلديات:

من واجبات الحسبة ما تتعلق بحقوق أهل البلد كما أن البلد إذا تعطل شربه أو انهدم سوره أو كثرت القاذورات في الطرق أو انكسرت القناطر أو انقطعت الكهرباء فاصلاح جميع ما ذكر من الأمور المتعطله أو الفاسده واجب علي أهل الحسبة، و هذه الواجبات مفوضه في هذا العصر إلي مؤسسات متنوعه، كما قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن البيتي: "فما تقوم به البلديات من إصلاح الطرق والجسور، ومنع التعديات، ومراقبة البضائع، وإتلاف المغشوش، هو مما نص الفقهاء على أنه من ديوان الحسبة."²⁰

5- مكافحة المخدرات:

و علي رجال الحسبة أن يقيموا علي المسكرات التي تضر وتفسد علي الناس حياتهم. فهي ولاية شرعية تتبع الأحكام الشرعية، وتتبع ما يقوله العلماء وتقوم بواجبها خير قيام.²¹ فإذا جاهر أحد بإظهار الخمر فعلي المحتسب أن يريقها و يؤدب صاحبها و أن ينهي عن بيع المسكرات و شرائها.

6- مراقبة الأوقاف:

و علي المحتسب أن يراقب الأوقاف فلا يفوض الإمامة مبتدع أو فاسق وكذا الأذان. يصرح شيخ الإسلام ابن تيمية عن فرائض المحتسب قائلا: ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.²² وهكذا لو ابتدع أحد قولاً أو فعلاً خالف فيه النص أو الإجماع فعلي المحتسب أن ينكره عليه و يوبخه فإن أقلع عن البدعة فيها و إلا فالملك أحق بتهذيب الدين، وهكذا عمارة المساجد وحفاظ الأمكنة الموقوفة من فرائض الحسبة.²³

7- سد أبواب المعاملات المنكرة:

قال العلامة الماوردي: وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع عنه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلي والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر. وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره.²⁴

و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وينهي عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطيف المكيال والميزان والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات"²⁵

و قد شدد الله الوعيد للمطففين حيث قال: **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**²⁶

وقد سد رسول الله ﷺ أبواب الغش والخداع، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني.²⁷

فمما هو عمدة نظر المحتسب المنع من التطيف والبخس في المكيال والموازين والضججات لوعيد الله تعالى وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر وفي بلدنا الباكستان مؤسسات لسد هذه الجرائم ياليتها كانت مؤثرة فعالة بل تسبب هذه المؤسسات لارتكاب الجنایات وإشاعتها وصارت عرضة للكسب وقبول الرشا.

8- مراقبة الشئون الصحية:

المستشفيات لها علاقة راسخة بحياة الإنسان وبدنه فإذا تحدث الفساد والغش فيها هلكت الإنسانية فلا بد من مراقبتها وأن تكون المعالجة علي أيدي الأطباء الحذقة ولا بد من أدوية غير مقشبة وأن يمنع الناس من طرق المعالجة

الفاصلة المتنوعة في الشرع كالسحر الكهانة وهذا من أهم أشغال الحسبة. يقول الشيخ عبدالرحمن البيتي: "نص العلماء على أن من عمل ديوان الحسبة، مراقبة الأطباء ومعرفة الخبير من غير الخبير، ومنع الذي لا يجيد الطب من التطبيب"²⁸

9- مراقبة الشؤون التعليمية:

إن مدار الفضيلة لدي أهل الألباب علي العلوم والفنون وبها صلاح الحياة الإنسانية وفسادها فلأجل ذلك يجب علي رجال الحسبة أن يراقبوا المناهج التعليمية والمدارس والكليات وأن يشاهدوا هناك صنيع المعلمين وأن يواخذوا من يضرب المتعلمين ضربا عنيفا وهذه الأمور كلها تحت إشراف الحسبة لتهيئة المنهج الرائع لتعليم الطلبة وتربيتهم كما قال الشيخ عبدالرحمن: "يراقب رجل الحسبة وضع التعليم، فيذهب إلى المدارس ويتتبع ويرى ماذا يفعل المعلمون."²⁹

10- الحفاظ علي حقوق الحيوانات:

الإسلام دين كامل كما قال الله تعالى: أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا³⁰

وقد أمر الإسلام بحفظ حقوق كل حيوان بكل تأكيد كما روى عن النبي ﷺ أنه قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار.³¹

فمن واجبات المحتسبين أن يراقبوا أصحاب الحيوانات حتى لا يظلم أحد على أي حيوان.³² وفي بلدنا هذا مؤسسة مسماة باسم "وائلد لائف" لهذه الأمور ولكنها وشيكة الموت عملا و تأثيرا.

11- مراقبة المواصلات والمؤسسة العامة للموانئ:

إن علي رجال الحسبة تفقد المراكب، من أدوات النقل والسفن، وأن ينظروا إلى ما في حمولة السفن، وحتى قال أبويعلى رحمه الله في أحكام السفن: يتفقد المحتسب السفن، فيضع أماكن للرجال وأماكن للنساء، ويضع مكاناً لقضاء النساء للحاجة غير ما هو مُعدُّ للرجال، فهذا كله يندرج ويدخل تحت أعمال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.³³

12- مراقبة الفنادق و المصانع:

من واجبات رجال الحسبة أن يبحثوا عن المأكولات والمشروبات المتنوعة في الفنادق والمقاهي وكذا عليهم أن يفتشوا المصانع وما يصنع فيها من الثياب والأواني وهكذا عليهم أن يراقبوا الحياطين والصناعيين كي يجتنبوا عن الخيانة والخداع و إخفاء العيوب. وقد كان الرسول ﷺ يذهب إلى السوق بنفسه ويتفحص عن أحوال التجار، كما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني³⁴

يقول العلامة ابن تيمية: ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات. وينهي عن

المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات.³⁵

13- مراقبة المياه و المجاري:

قد أكد الإسلام أمر الطهارة الظاهرة والباطنة وجعلها شرط الإيمان لذا يجب على رجال الحسبة أن يهتم بها لأن ديننا دين الطهارة الحسية والمعنوية، فإذا تُرك كل واحد ينزل النجاسات كما يشاء، وينزل المياه الملوثة، فإنه قد يسد المجاري أو يلوث مياه الشرب مثلاً، فما يتعلق بالمياه والمجاري يندرج تحت ولاية الحسبة.³⁶

14- إشراف شؤون التجهيز والتكفين:

مما يتعلق برجال الحسبة المقابر وشؤون التكفين، فلوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا من غير عذر شرعي وليراقب المقابر وغسل الموتى ودفنهم.³⁷

15- المراقبة الإعلامية:

كثير من الجرائد والرسائل وميديا إلكترونية من الوسائل التي تشيع الفاحشة في الذين آمنوا و تصدهم عن الصلوة وعن سواء السبيل وتفسد على المسلمين دينهم وديناهم وخلقهم فمن فرائض رجال الحسبة أن يقبض على هؤلاء لتنتهي هذه الفتنة وتسد أبواب الشر ويعيش المسلمون عيشة صالحة.

16- محاسبة العمال و أصحاب المناصب:

من أهم واجبات الحسبة أن يحاسبوا أصحاب المناصب سواء كانوا من أهل السياسة أو من أهل العسكر وأن يمنعوا من التمول على غير وجهه وقد اهتم بذلك رسول الله ﷺ بنفسه فهذا أبوحميد الساعدي رضي الله تعالى عنه يقول: "استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"³⁸

نتائج البحث:

- 1- قد اتضح من هذا الدستور أن الإسلام محيط لجميع شعب الحياة وقد عرض الإسلام لاحتساب الناس منهجا جامعا ومنهلا صافيا وكلفهم امتثال الأحكام الشرعية والقواعد الدينية.
- 2- الاحتساب أس قوي للمجتمع الصالح الآمن المطمئن.
- 3- تجاه التعليمات الدينية نهب الأموال وجمعها على غير وجهه من الكبائر الموثرة لمجتمع المسلمين تائيرا خاطئا.
- 4- أوجب القرآن والسنة على المحتسبين أن يسدوا أبواب الجرائم من نهب الأموال والغش والخداع وقبول الرشا والفواحش ما ظهر منها و ما بطن.
- 5- لا بد للاحتساب من اصطفاء الرجال الصالحين القائمين بالقسط الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

التوصيات والمقترحات:

- 1- الحسبة منهاج منظم موثر مفيد محيط بشعب الحياة الإنسانية إن أنفذ بجميع شرائطه و صفاته.
- 2- لا يمكن حل جميع المشاكل والمسائل إلا بتنفيذ الشريعة الإسلامية.
- 3- المؤسسات التي أقيمت اليوم للبحث عن أمور الناس هي لا تكفي لحوائج الناس بل بلغت إلى أوج الكساد فلا بد أن تشكل هذه المؤسسات من جديد على أصول الشريعة الإسلامية الغراء.
- 4- يجب على رجال الحسبة أن يتصفوا بصفات عالية من التقى والصلاح والديانة والنصح، وان يجنب عن مناصب الحسبة كل من اتصف بالعدو والخيانة والفسق والرشا وغيرها من الصفات الرذيلة.
- 5- ينفذ نظم الحسبة لإصلاح المؤسسات الأخرى.
- 6- استعمال وسائل الإذاعة لإشاعة الحق ورد الباطل والعقوبة الزاجرة لمن استخدمها لضرر الإسلام والمسلمين.
- 7- تأسيس مؤسسات تقلع الفواحش الرذائل وتشيع الخيرات فبذلك تتشكل مجتمع إسلامي مطمئن.

المصادر والمراجع

¹ الشمس : 8 – 10

Surah Shams :8-10

² مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج:2، ص:651

Malik bin Anas, Al-M' uatta. Dār Iḥya e turath al-Arabi, Egypt. Vol, 2, p. 651.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة، مصر، ج:33، ص:

284

Al-Musūsa' t ul Fiḥia al Kuwaitia, Matabi' Dār al Safwa, Egypt. Vol.33, p. 284

⁴ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (المتوفى: 728 هـ)، الحسبة في الإسلام، الطبعة الثانية، 1425هـ، ص:2

Ibn Taimiah, Ahmad bin Abdul Haleem, Al-Ḥisbah fil Islam. 1425AH, p. 2.

⁵ المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الخامسة، 1401هـ، ج:5، ص:815

Al-Muttaqi, al-Hindi, Ali bin Ḥusāmuddīn. Kanzul 'Ummāl. M' uassasat ur Risālah, 1401AH. vol. 5, p. 815

⁶ أيضاً

Ibid.

⁷ ابن عاشور، محمد طاهر بن محمد، التحرير و التنوير، (م 1393هـ)، الدار التونسية، تونس، 1984م، ج:4، ص:41، 42

Ibn 'Aashūr, Muhammad Tahir, Al-Taḥrīr wal Tanvīr. Al-dār al-Tonasiyah, Tunas. 1984AD, vol.4, p. 41, 42.

⁸ الحج: 22/ 41

⁹ النحل: 16/ 36

¹⁰ مُجَدُّ بن إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، صحیح البخاری، کتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله، دار طوق النجاة، مصر، الحديث: 2597، 159/3

Muhammad bin Ismail, Al-Bukhārī, Saḥīḥ ul Bukhārī, Dār tūq ul najāt. Egypt, vol. 3, p. 159.

¹¹ الماوردی، ابو الحسن علی بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ، المتوفى: 450هـ، الأحكام السلطانية، دارالحديث، القاهرة، ص: 373

Al-Māwardī, Ali bin Muhammad, Al-Aḥkām al Sultāniyah, Dār ul Hadith, Al-Qahira, p.373.

¹² الامام مالك بن انس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج: 1، ص: 6

الحج : 41 / 22 ¹³

ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ص: 16 ¹⁴

Ibn e Taimiah, Ahmad bin Abdul Haleem, Al-Hisbah fil Islam, Dar ul Kutub al-‘Ilmiyah, p. 16.

¹⁵ مُجَدُّ بن إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، صحیح البخاری، کتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله، دار طوق النجاة، مصر، حديث: 644، 131 / 1

Muhammad bin Ismail, Al-Bukhārī, Saḥīḥ ul Bukhārī, vol. 1, p. 131.

الحج : 41/22 ¹⁶

¹⁷ الشنقيطي، مُجَدُّ الأمين بن مُجَدُّ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت، 1415 هـ، ج: 25، ص: 13

Al-Shanqīṭī, Muhammad Ameen, Aḍwā’ ul Bayān, Dār ul fikr, Beirut. 1415AH, vol, 25, p. 13

¹⁸ الماوردی، أبو الحسن علي بن مُجَدُّ (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (ص: 204)

Al-Māwardī, Ali bin Muhammad, Al-Aḥkām al Sultāniyah, p. 204.

¹⁹ عبد الرحمن بن حسن البيهقي، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، 1428هـ، ص: 14

Abdur Raham bin Ḥasan al-Beiti, Ahmiyat ul Ḥisbah fil Nizāmi al Islāmi, Dār ul Hadith, Makkah, 1428AH, p. 14.

ايضاً ²⁰

Ibid.

نفس المرجع، ص 15 ²¹

ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص: 16 ²²

Ibn e Taimiah, Ahmad bin Abdul Haleem, Al-Hisbah fil Islam, p. 16.

²³ عبد الرحمن بن حسن البيهقي، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، ص: 16

Abdur Raham bin Ḥasan al-Beiti, Ahmiyat ul Ḥisbah fil Nizāmi al Islāmi, p. 16.

²⁴ الماوردی، ابو الحسن علی بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ، الأحكام السلطانية، ص: 367

Al-Māwardī, Ali bin Muhammad, Al-Aḥkām al Sultāniyah, p. 367.

ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص: 17 ²⁵

Ibn e Taimiah, Ahmad bin Abdul Haleem, Al-Hisbah fil Islam, p. 17.

المطرفين: 1-3/ 83 ²⁶

²⁷ مسلم بن الحجاج القشيري، صحیح مسلم، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم الحديث: 102، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ج: 1، ص: 99

Muslim bin Al-Ḥajjāj, Saḥīh e Muslim, Dār Iḥyā’ al Turāth al-Arabi, Beirut, vol. 1, p. 83.

²⁸ عبد الرحمن بن حسن البيهقي، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، ص: 16

Abdur Raham bin Ḥasan al-Beiti, Ahmiyat ul Ḥisbah fil Nizāmi al Islāmi, p. 16.

²⁹ ايضاً.

Ibid.

³⁰ المائدة (5) : 3

³¹ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط:1، 1344هـ، كتاب الحج، باب كراهية قتل النملة، حديث: 10363، 214/5

Al-Baihaqī, Abubakr, Ahmad bin Al-Husain, Majlis Da'rat ul M'arif al-Nizāmiyah, Hind, vol. 5, p. 214.

³² عبد الرحمن بن حسن البيهقي، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، ص 16

Abdur Raham bin Ḥasan al-Beiti, Ahmiyat ul Ḥisbah fil Nizāmi al Islāmi, p. 16.

³³ ايضاً

Ibid.

³⁴ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم الحديث: 102، ج:1، ص: 99
Muslim bin Al-Ḥajjāj, Saḥih e Muslim, vol. 1, p. 99.

³⁵ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص: 17

Ibn e Taimiah, Ahmad bin Abdul Haleem, Al-Hisbah fil Islam, p. 17.

³⁶ عبد الرحمن بن حسن البيهقي، أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، ص: 17

Abdur Raham bin Ḥasan al-Beiti, Ahmiyat ul Ḥisbah fil Nizāmi al Islāmi, p. 17.

³⁷ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج:17، ص: 261

Al-Musūsa't ul Fiqhia al Kuwaitia, vol. 17, p. 261.

³⁸ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، كتاب الهدايا، باب من لم يقبل الهدية لعله، رقم الحديث: 2457، 159/3

Muhammad bin Ismail, Al-Bukhāri, Saḥīḥ ul Bukhāri, Dār Ibn Kasīr, Beirut, vol. 3, p. 159.